في ترجمة عبد الله بن معوية ونص عليه الشارح ايضا في تخريجه الاكبر للاحياء فلعل الشارح
ذكر منكر الحديث ههنا في نسخ قولهم متروك ساقط مراعاة لما اصطلح عليه البخاري حيث
قال كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفي لفظ لا تحل الرواية عنه كذا ذكره السخاوي
في شرح الالفية ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل اي التوثيق كما لا يخفى وهي ست عند
السخاوي واربع عند العراقي على ما ذكره كل منهما في شرح الالفية وارفعها الوصف ايضا
اي كما في الجرح بما يدل على المبالغة واصرح ذلك وهي المرتبة الاولى التعبير بافعل كاوثق الناس
او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت اي التيقظ وقوله كاوثق الناس من جهة الجزم مثال
لما يدل على المبالغة ليصح عطف قوله اليه المنتهى عليه ثم يليه ما هو الاولى عند بعضهم فلان لا يسال
عن مثله ثم يليها المرتبة الثالثة وهي الاولى عند الذهبي والعراقي ما اي التعديل الذي تاكد بصفة
من الصفات الدالة على التعديل وتاكد التعديل بصفة بتكريرها بعينها قال السخاوي واكثر
ما وقفنا عليه منه قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت
لانقطاع نفسه انتهى او صفتين متغايرتين وتاكد التعديل بصفتين يحصل بذكرهما من غير
حاجة الى تكريرهما كثقة ثقة او ثبت ثبت مثالان للاول قال السخاوي الثبت بسكون الموحدة
الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع ذكر اسماء
المشاركين له فيه او ثقة حافظ مثال للثاني وما ذكره بقوله او عدل ضابط هل هو مثال للثاني
ايضا حتى يكون من المرتبة الثالثة او هو من المرتبة الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الاول والذي
يقتضيه النظر هو الثاني اذ لا فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط الا بالاجمال والتفصيل

والتفصيل ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يجعل قوله ثم ما تاكد بيانا لما دون السابق اعم
من ان يكون من المرتبة الثالثة او الرابعة او نحو ذلك كثقة ثبت المرتبة الرابعة ما افيد بافراد
صفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او حجة المرتبة الخامسة قولهم لا باس به المرتبة السادسة ما ذكر
بقوله وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبيان
ذلك مراتب لا تخفى وقد ذكرناها انفا وهذه اي المسائل الاتية احكام تتعلق بتلك المذكور
من الجرح والتعديل وانواعهما ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية وكذا الجرح كما نص
عليه العراقي من عارف باسبابها لكن لا يشترط ان يذكر تلك الاسباب مفصلة ببيان انكمو
وانه يفعلها او بيان المنهيات وانه ينتهي عنها لما فيه من الحرج لكثرة وجوه الخير والشر لا من غير عارف
نبه به على ان الاقتصار في المتن على ذكر العارف للحصر لكون الاقتصار في محل البيان لئلا يزكي على بقوله
فاقول اي انما حكمنا ان التزكية لا تقبل الا من العارف لئلا يجتري عليها غير العارف بمجرد ما ظهر له
ابتداء من غير ممارسة واختبار بالموحدة اي امتحان ولو كانت التزكية صادرة من مزكي واحد ولو كان
عبدا او امراة كما اختاره العراقي وان اختلف فيهما على الاصح اي الاقتصار في اشتراط قبول التز
كية على كونها من عارف واحد كان او اكثر على المذهب الاصح الذي يؤيده الدليل فلا فالمراد شرط
انها اي التزكية لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها اي التزكية بالشهادة فكما ان الشهادة لا تقبل
من واحد لانه تطرق الوهم والخلل اليه اكثر من تطرقه الى اثنين لا تقبل التزكية منه ايضا وقوله
في الاصح متعلق بقوله شرط ايضا يعني فلا فالمراد اي ان الاصح فيه شرط تعدد المزكي كشرط كونه
عارفا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد كما لا يشترط في الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)